



No.:

Date: / / 20

العدد: ٨٠٣ / عامة  
التاريخ: ٢٠ / /

١٠٩٢

٢٠١٥/٦/٢٣

إلى / رئاسة الجمهورية / مكتب الرئيس

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم م ٢٠٠٨/٩/١ ج/٢٠٠٨/٩/١ في ٢٠١٥/٤/٧ والحاقاً بكتابنا المرقم ٣٦٨٠٢ في ٢٠١٥/٥/١٧ في ان الحصول على سمة الدخول يتم عن طريق وزارة الخارجية من خلال السفارات والقنصليات في بغداد قبل موعد السفر وان جواز السفر هو المستند الذي تصدره الدولة لإفرادها للسفر خارج العراق والعودة إليه مبيناً فيه جنسيتهم وهويتهم وان صرف استحقاق الموفد يتم وفق قانون الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل الذي حدد بموجبه أصناف واستحقاق الموفد خارج العراق إما بشأن اعتماد جواز سفر أجنبي الأمر يعود تقديره إلى وزارة الداخلية مشيرين إلى ان ديوان الرقابة المالية الاتحادي هو الجهة التي تتولى تدقيق قوائم سفر وإيفاد السادة الوزراء والدرجات الخاصة قبل صرف استحقاقهم من مخصصات السفر والإيفاد

وحيث ان السادة المستشارين وغيرهم من العاملين في الدولة العراقية يعتبرون موظفين فيها وبالتالي فإن ايفادتهم الرسمية يجب ان تكون باستخدام جوازهم العراقي وليست جوازاتهم وفق الجنسية الاخرى التي يحملونها وان اجازة البند (رابعاً) من المادة ١٨ من الدستور تعدد الجنسية للعراقي لايعني استخدام أي من الجوازات في حالة الايفادات الرسمية .

مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٥/٦/